آخره

ان يعسر اليسر يصير عسرا فانه محال عقلا واما يصير اليسر عسيرا او بالعكس فليتامل انه الميسر لكل عسير
قوله فصل في تقسيم المامور به باعتبار امر غير قايم به وهو الوقت بخلاف ما سبق من التقسيم الى الادا
والقضا والحسن لعينه او لغيره فانه كان باعتبار حالة للمامور به في نفسه فلذا جعله فخر الاسلام في الدرجة
الاولى وقال في هذا التقسيم لابد من ترتيبه على الدرجة الاولى اي لابد من ذكر هذا التقسيم وايراده عقيب
التقسيم الذي في الدرجة الاولى وهذا الفصل اصل للاحكام الشرعية بني عليه ادلة عامة القواعد
الحكمية والجزئية في الفقه لاشتماله على مباحث الموقت وغير الموقت وما يتعلق بكل من الاقسام والاحكام
وكذلك معظم احكام الاسلام قوله مطلق وموقت المراد بالموقت ما يتعلق بوقت محدود يجب
ان لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت ادا بل يكون قضا كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا اصلا
كالصوم في غير النهار وبالمطلق ما لا يكون كذلك وان كان واقعا في وقت لا محالة قوله اما المطلق فعلى
التراخي اختلفوا في موجب الامر فذهب بعضهم الى انه يقتضي الفور والمختار انه لا يدل على الفور ولا على
التراخي بل كل منهما بالقرينة وهم لا يعنون بالفور امتثال المامور به عقيب ورود الامر وبالتراخي
الاتيان به متاخرا عن ذلك الوقت فالمصنف اصطلح على ان المراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقييد
بالاستقبال فالتراخي عنده اعم من الفور وغيره وذلك لانه لما استدل على كون مطلق الامر للتراخي
بان الامر جا للفور وجا للتراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة فعند الاطلاق وعدم القرينة يثبت
التراخي لضرورة عدم قرينة الفور لا بد لانه الامر كان للمعارض ان يقول جا للفور والتراخي فلا يثبت
التراخي الا بقرينة فعند عدمها يثبت الفور ودفعها بان الفور امر زايد ثبوتي فيحتاج الى القرينة بخلاف
التراخي فانه عدمي اصلي فصار ما ذكره موافقا لما هو المختار من ان مطلق الامر ليس على الفور ولا على التراخي
بالمعنى المشهور ولذا لا دلالة في الامر على احدهما بل كل منهما بالقرينة قوله او لا يكون لقضا رمضان جعلوا
صيام الكفارة والنذور المطلقة وقضا رمضان من الموقت باعتبار ان الصوم لا يكون الا في النهار والاظهر انه
قسم المطلق كما ذهب اليه صاحب الميزان لان التعلق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا بد له ثم القضا
واجب بالسبب السابق وصوم النذر والكفارة بالنذر والحنث ونحوه فلا يكون النهار الذي يصام فيه
سببا لوجوبه قوله وقسم اخر مشكل حق التقسيم ان يقال الموقت اما ان يضيق وقته او لا والثاني
اما ان يعلم فضله كالصلوة واما ان يعلم مساواته وحينيذ اما ان يكون سببا كصوم رمضان او لا كصوم
القضا واما ان لا يعلم فضله ولا مساواته كالحج او يقال الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا
للادا او لا هذا ولا ذاك او سببا لا معيارا او بالعكس قوله اما وقت الصلوة المودي من الصلوة

قوله القواعد اه بل المراد بالقواعد القضايا الكلية المصطلح لان الكلية معتبرة فيه فليعتبر الكلية صفة لم يصح عطف الجزئية عليها الا ان يعطف على القواعد بتقدير المضاف اي والقضايا الجزئية

قوله

١٤٧

هي الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت والادا اخراجها من العدم الى الوجود والوجوب
لزوم وقوعها في ذلك الوقت لشرف فيه فوقت الصلوة ظرف للمودي اي زمان يحيط به ويفضل عليه وهو
ظاهر وشرط للادا به اذ لا يتحقق الادا بدونه مع انه غير داخل في مفهوم الادا ولا موثر في وجوده
وليس شرطا للمودي لان المختلف باختلاف الوقت هو صفة الادا والقضا لا نفس الهيئة فان قلت ظرفية الوقت
للمودي يستلزم شرطيته للادا فلا حاجة الى ذكرها قلت لو سلم فلا لزوم بين حتى يستغنى عن ذكره
وايضا المقصود بيان اشتراك الصلوة والصوم في شرطية الوقت وامتياز الصلوة بظرفيته والوقت سبب لوجوب
المودي اي لزوم تلك الهيئة مرتب عليه حتى كانه الموثر فيه بالنظر الينا تيسيرا من الله تعالى على العباد بربط
الاحكام بالاسباب الظاهرة كالملك بالشري مع ان النعم مترادفة في الاوقات والعبادة شكر فاقيم المحل
مقام الحال والمعتمدون على ان السبب نعم الله تعالى واختلاف العبادات بحسب اختلاف نعم الله تعالى واستدل
على سببية الوقت بستة اوجه كل منها امارة يفيد الظن لا القطع لقيام الاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع
لان رجحان المظنون يتزايد بكثرة الامارات الى ان يبلغ حد القطع كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم
وفيه مناقشة لا يخفى قوله ولتغيرها اي تغير الصلوة بتغير الوقت حيث تصح في وقته الكامل وتكره
في اوقات مخصوصة وتفسد في غير وقته والاصل في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وان جاز
ان يكون باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يقدح في كونه امارة السببية نعم يرد عليه ان المتغير هو المودي
او الادا والمدعى سببيته لنفس الوجوب قوله ولتجدد الوجوب بتجدد الوقت هذا ايضا يفيد
الظن لان الدوران الشي مع الشي امارة لكون المدار علة للداير قوله فان التقديم على الشرط صحيح دفع لما يقال ان بطلان
تقديم وجوب الصلوة على الوقت لا يدل على سببيته لجواز ان يكون شرطا له وتقديم الحكم على الشرط ايضا
باطل فاجاب بالمنع مستندا بصحة تقديم الزكوة على الحول الذي هو شرط لوجوب الادا وفيه نظر
لان بطلان تقديم الشي على شرطه ضروري لانه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله وفي الزكوة الحول
ليس شرطا للوجوب ولا للادا بل لوجوب الادا ولا يتصور تقديمه عليه بخلاف وقت الصلوة فانه شرط
للادا فيجوز ان يكون بطلان تقديم الادا عليه باعتبار شرطيته له لا لسببيته لنفس الوجوب على ما هو المدعى
والحق ان بطلان تقديم الشي على شرطه اظهر من بطلان تقديمه على السبب لجواز ان يثبت باسباب شتى فبطلان
التقديم لا يصلح دليلا على السببية وقد يقال ان احتمال الشرطية قايم الا ان الادلة السابقة مرجحات
السببية فلا يصلح دليلا على احد محتمليه بمعونة القرينة قوله ثم هو سبب لنفس الوجوب يريد ان
ههنا وجوبا ووجوب ادا ووجود ادا ولكل منها سبب حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو

Copyright © King Saud University